فانه اذا اقصد اكتسب الفعل حكم القصد فصار محرما كما يكتسب حكم النية
فيصير طاعة وهذا يجره الى نفي التحريم عن فعل الزاني واخراج
الافعال عن وقوعها قربة وهو محال **مسئلة** اجمع
القائلون بان صيغة النهي للتحريم على انه ان تقدم صيغة الامر
عليه لا يغيره فاما صيغة الامر بالشئ بعد تقدم النهي عنه اختلفوا
فيها قال القاضي في التفريع على مذهبهم هو للوجوب لان الصيغة
لم تتبدل وما سبق ليست قرينة مقترنة بها وصار اخرون الى
انه للاباحة بدليل قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وله اعتضاد
بالعرف ايضا والمختار انا نتوقف فيه اذ يحتمل ان يكون تقدم
النهي قرينة موثرة في هذه الصيغة ويحتمل خلافه ولا ثبت فيه
فيجب التوقف في فحواه الى البيان **مسئلة** اذا قال
لا تلبس ثوبا من هذه الثياب الثلثة وانت بالخيار صح النهي
خلافا لابي هاشم ومسلك الكلام ما ذكرناه في خصال الكفارة من فحوى الامر فلا نعيده

فصل فيما يستعمل فيه صيغة الامر

يستعمل للوجوب كقوله تعالى اقم الصلوة وللندب كقوله
فكاتبوهم وللارشاد كقوله فاستشهدوا وللاباحة كقوله
فاصطادوا وللتاديب كقوله عليه السلام لابن عباس
كل مما يليك وللامتنان كقوله فكلوا مما رزقكم الله
وللاكرام كقوله ادخلوها بسلام امنين وللتهديد كقوله اعملوا
ما شئتم وللتسخير كقوله كونوا قردة خاسئين وللاهانة كقوله
ذق انك انت العزيز الكريم وللتسوية كقوله فاصبروا او لا تصبروا
وللانذار كقوله تمتعوا وللدعاء والتمني كقول الشاعر
الا ايها الليل الطويل الا انجلي وقوله كن فيكون اخبار عن
نهاية الاقتدار وظاهر الامر الوجوب وما عداه فالصيغة مستعارة
فيه ومجموعه ثلثة عشر ويرد النهي لسبعة معان للتحريم كقوله
لا تقربوا الزنا وللكراهة كقولهم لا تاكلوا الثوم وللتحقير كقوله لا تمدن

عيننيك ولبيان العاقبة كقوله ولا تحسبن الله
غافلا ولمعنى الدعاء كقوله ربنا لا تزغ قلوبنا والتيئيس
كقوله لا تعتذروا اليوم والارشاد كقوله لا تسألوا عن اشياء

باب في بيان الواجب والمندوب والمحظور والمكروه

قيل في حد الواجب ما يستحق العقاب على تركه وهذا فاسد
لان الرب يتعالى ويتقدس من ان يستحق عليه ثواب
وعقاب وله ان يفعل ما يشاء بمن يشاء وقيل ما ورد الوعيد
على تركه ووجه فساده انه لو ورد الوعيد قطعا لكان لا يتوقع
المغفرة والعفو فان كلام الباري عن صدق ولا يمكن تحديده
بخوف العقوبة اذ الوجوب انما يتميز عن الجواز باستحثاث
عقل العاقل على فعله لاجتناب امر محذور مقطوع به واقتحام
منفعة ناجزة لا يقطع بالعقاب عليه ليس بعيدا عن العقل
فوجب تحديده بما ورد اللوم على تركه او بما يعصي تاركه فان ع

قوله وهذا فاسد
فاسد لان القائل
لا يقول بوجوب
على الله تعالى
راجعه

العصيان اسم ذم يقتضي العقل باجتنابه واما المحظور
فكل يجازه بنقيض ما حد به الواجب واما المندوب فكل مأمور به
لا لوم على تركه واما المندوب فقيل هو ترك المندوب
وهذا باطل بترك استغراق الاوقات في العبادات فانه
ليس بمكروه وان كانت العبادات مندوبا اليها وقيل
ما يخاف تحريمه او يخاف عليه العقاب او تضمن اقتحام الشبهة
والكل فاسد فانه مرتبط بتردد والكراهية حاصلة مع القطع
بنفيهما فالوجه ان يقال المكروه كل منهي لا لوم على فعله و
الصحيح انه ما يلزم منه نقصان يحصل بفعل المندوب
فانه يشابه المندوب واما الاباحة فتخيير بين فعلين لا يتميز
احدهما عن الاخر بندب ولا كراهة واما المتروك فعبارة عن
اضداد الواجبات كالقعود عند الامر بالقيام ثم يعصى بترك القيام
لا بالقعود ووافقنا عليه ابو هاشم فسمى اباهاشم الذمي من حيث

انه علق الذم بالمعدوم

كتاب العموم والخصوص

العام نوع من انواع الكلام القائم بالنفس كما ذكرناه في
الامر وحده ما يتعلق بمعلومين فصاعدا من جهة واحدة
احترازا عن قوله ضرب زيد عمرا ومقصود الكتاب تحويه
اثنتا عشرة مسئلة المتوقفون في صيغة الامر توقفوا
في صيغة العموم واليه صار شيخنا ابو الحسن ولزمه ذلك
من اسولة الوعيدية الصائرين الى ان المومن لا يعذب
بالمعصية والخوارج الذين صاروا الى ان من ارتكب معصيةً
خلد في النار مع زعمهم ان لا صغيرة اذ مخالفة الامر كيف
كان فهي كبيرة ومنهم من اثبت الصغيرة وقضى باحباطها
الا اذا وقع الاصرار عليها ثم اختلف الواقفية فمنهم
من قال العام مشترك للواحد والجمع كلفظ العين ومنهم

من توقف فی ذلک ایضا ووجه ابطال مذهبهم ما ذکرناه
فی صیغة الامر علی انا نعلم تفرقة العرب بین الرجل والرجلین
والرجال وتمیز الوحدان عن المجموع والجمع عن التثنیة
وقال الشافعی العام نص فی کل ما یصلح ان یکون متناولا له
وعزی الی شیخنا ابی الحسن انه قال ان اقترنت به
القرائن المؤکدة فهو متوقف فیه وهذا النقل غیر صحیح
وقیل لم یتوقف فی ادوات الشروط اذا اتصل فی الکلام
فی قولهم من دخل الدار فانه والمختار انه نص فی اقل الجمع
لما ذکرناه ظاهر فیما وراءه ووجهه ظاهر وغرضنا من صیغ
الجمع تبیین مقسم فنقول العموم یتلقی من ادوات الشروط
ومن صیغ المجموع اما ادوات الشروط کقولهم من دخل الدار
فانه ومن احیی ارضا میتة فهی له وکلمة من اسم یقتضی الابهام
فیقتضی الاستغراق وقد یتلقی من ظرف الزمان کقوله

متی اکرمتنی اکرمتک ومن ظرف المکان کقوله حیث
کنت حضرتک قال القاضی وکذا اذا قال ان اکرمتنی
لان ان یقتضی ابهاما وعندنا انه لا یقتضی الاستغراق
لان الابهام ازل الی المصدر ومعناه الکان منک
اکراما فهذا النص فی الاکرام الاول واما الثانیة والثالثة
فیتوقف فیه واما صیغ الجموع فینقسم الی جمع السلامة
وهو ما یسلم فیه بناء الواحد والی جمع التکسیر وهو ما لا یسلم
فیه بناء الواحد ثم جمع السلامة ینقسم الی جمع الذکور
وهو کقولک مسلم ومسلمون والاصل فیه زیادة الواو
النون او زیادة الیاء والنون والی جمع الاناث وهو منقسم
الی ما لا یظهر فیه علامة التانیث کقولک سند وعد
فیجمع بزیادة الالف والتاء فیقال سندات وعدات
والی ما یظهر فیه علامة التانیث بالتاء کقولک مسلمة فیجمع

بزيادة الالف والتاء مع حذف تاء التانيث فتقول
رايت المسلمات لان التاء لم يكن من وضع الاسم
ومنها ما لم يظهر فيه علامة بالالف الممدودة كقولك صفراء
وحمراء فالوجه ابدال الالف الثانية وهي الهمزة بالواو
وزيادة الالف والتاء وما يكون الالف فيه مقصورة
كالحبلى والسكرى يبدل الالف الاخيرة بالياء ويزاد
فيه الالف والتاء واما جمع التكسير فهو الذي يتكسر فيه
بناء الواحد بزيادة حرف كقولك رجل ورجال او نقصان
كقولك كتاب وكتب او تبديل حركة كقولك اسد واسد
قال سيبويه وجمع السلامة في اللسان للتقليل
وهو للعشرة فما دونها وما كان من جمع التكسير على وزن
الافعال كالاثواب او الافعلة كالارغفة او الافعل
كالاكلب او الفعلة كصبية فهي للتقليل وما عداه للتكثير

واما المومنون والكافرون حيث ورد فی القران فهو للتکثیر
قطعاً ویحتمل ان یکون ذلک من احکام الشرع
کما احکم علی لفظ الصوم والصلوة ویحتمل ان یکون لما
قاله سیبویه من ان کل اسم لایسمح العرب فیه بصیغة
التکثیر فصیغة التقلیل محمول علی التکثیر ابتغاءً لکثرة
الفوائد کقولهم فی جمع الرجل ارجل فهو للتکثیر وعلی الجملة
نعلم ان الصحابة رض لم یترددوا فی ذلک بل فهموا التکثیر
ولیعلم ان الحرف والفعل لایجمعان وانما یجمع الاسم
وقولک قاموا لیس جمعاً للفعل وانما هو تعدیة للفاعل
فاذا اردت جمع الفعل ترده الی الاسم فتقول قام
قام قومتین مسئله لفظ المسلمین صالح لاندراج
المسلمات تحته تغلیباً للتذکیر علی التانیث ولکنه فی الاصل
غیر موضوع له خلافاً لبعض الناس کقوله تعالی وکانت من

القانتين لانه جمع المسلم وهو مختص بالرجل ولفظ الناس
في وضعه يشمل الرجال مع النساء يقال لها انسان
وقد خولف فيه ايضا والعبيد يندرجون تحت لفظ المؤمنين
في لسان الشارع ولا بد في استثنائه من دليل لانه
يقال لاحادهم عبد مومن وقيل انه لا يندرج لو نوعه
مستثنى عن بعض الالفاظ وهو فاسد لان ذلك
لقيام الدليل على استثنائهم مسئلة قال قائلون
لا يندرج المخاطب تحت مطلق الخطاب بدليل قوله تعالى
الله خالق كل شيء وقول القائل من دخل الدار فانه
والمختار انه يندرج لان اللفظ عام والقرينة هي التي
تخرج المخاطب عن قضية الخطاب فيما ذكروه ويعارضه
قوله وهو بكل شيء عليم فانه عليم بذاته
مسئلة
اسم الفرد اذا اتصل به الالف واللام يقتضي الاستغراق

كقولهم الدينار افضل من الدرهم والمختار ان ما يتميز بلفظ
الواحد فيه عن اسم الجنس بالهاء كالتمر والتمرة فاذا عرى
عن الهاء يقتضى الاستغراق للجنس وانكره الفراء
واستدل بجواز جمعه على تمور ولكن هذا جمع على اللفظ
لا على المعنى فاما ما لا يدخل الهاء فيه للتوحيد فينقسم الى
ما لا يتشخص ولا يتعدد كالذهب فهو لاستغراق الجنس
اذ لا يعبر عن العاضة بالذهب الواحد وما يتعدد كالدينار
والرجل فلا يتناول الا الواحد والالف واللام فيه للتعريف
وان اتصل بالرجال او الدنانير يقتضى تعريف العام
ولا اثر له فى تخصيص واستغراق وانما يفهم الجنس من
قولهم الدينار افضل بقرينة التسعير مسئله
نكرة الوحدان فى النفى تشعر بالاستغراق كقولك ما رايت
رجلا وفى الاثبات بالتخصيص كقولك رايت رجلا لان

النفي عام لا خصوص له باقوام مضبوطين والنكرة فيها ابهام
فلا يقطع عموم النفي والاثبات خاص اذ الروية يستحيل عمومها
في كل مرئي والنكرة يقتضي تخصيصا وابهاما فاذا اتصل بالاثبات
اقتضى تخصيصه بمبهم غير معين وان اتصل بالاثبات كلمة الشرط
كقوله عليه السلام من احيى ارضا ميتة فهي له كان للاستغراق
لان كلمة من فيها ابهام فلا يقتضي الخصوص واما نكرة الجمع
في النفي كقوله ما رايت رجالا قال القاضي هو للاستغراق
كنكرة الوحدان بل هو اولى فقال ابو هاشم لا يقتضيه بدليل
قوله تعالى ما لنا لا نرى رجالا ووجهه ظاهر اذ يحسن ان يقول
ما رايت رجالا ولكني رايت رجلا واحدا ولا تقول ما رايت
رجلا ثم تقول رايت رجالا لان فيهم رجلا

مسئلة

قال الشافعي الاسم المشترك اذا ورد مطلقا كالعين و
القرء عم في جميع مسمياته اذا لم يمنع منه قرينة وكذا اللفظ الذي

يستعمل مجازا فی محل وحقیقة فی محل یعمیم کلفظ اللمس یحمل
فی نقض الطهارة علی اللمس والجماع وقال القاضی الجمع
بین الحقیقة والمجاز تناقض اذ المجاز ما تجوز به عن محله
فکیف یجمع بینه وبین الحقیقة وهذا اعتراض علی اللفظ فانه
لا یجمع بینهما فی محل واحد ولکنه یقول یعمم مفهومه فی محلین
والمختار خلاف ما قال الشافعی لان لفظ العین با وضعه
العرب لعموم جملة مسمیاته فانها لا تطلق لفظ العین لارادة
جملتها کما تطلق لفظ الرجال لارادة الجمع بل وضعت لاحادها
علی البدل فهو عند الاطلاق عندنا مجمل ولا یجمع ایضا بین
الحقیقة والمجاز ولکنه یحمل علی الحقیقة علی انفرادها او علی
المجاز علی حیالها فعلمنا بان العرب لا تطلق لفظ الاسد
وتعنی به الجمع بین الاسد والشجاع نعم یشتمل الجماع علی
اللمس فیمکن التعمیم لذلک مسئلة اقل الجمع ثلثة عند

الشافعي ومالك باثنان وقال ابن عباس لعثمان ليس
في الاخوين اخوة لما ان رد الام من الثلث الى السدس بهما
فقال حجبوها قومك يا غلام وابن مسعود احب للمقتديين ان
يقف احدهما على اليمين والاخر عن الشمال وان كانوا ثلثة
اصطفوا وهذا مشعر من مذهبهما بانهما وافقا الشافعي ولا
شك ان حكاية الضمير متصلا كقوله فعلنا ومنفصلا كقوله
نحن فعلنا يعبر عن اثنين والعضوان ايضا يجوز اضافتهما
بلفظ الجمع الى الجملة كقوله فقد صغت قلوبكما وذلك لاستثقالهم
الجمع بين تثنيتين مع انطباق صيغة القلوب على لفظ الوحدان
في بعض المواضع ومحل الخلاف لفظ الرجال والمختار
عندنا ان اقل ما يتناوله ثلثة بدليل فرقهم بين التثنية
والجمع وتسميتهم الرجلان تثنية لا جمعا مع حصول ضم احدهما
الى الاخر وفائدة هذا المذهب عندنا انا نخرج الذي

٥١

بروم رد الجمع الى اثنين الى دليل اوضح مما يحتاج اليه عند
رده الى ثلثة وتسميته ايضا نصا في الثلثة ظاهر فيما عداه
وليس من فائدته المنع من الرد الى اثنين اذ الرجال قد
يطلق ويراد به واحد عند القرينة كقول الرجل لزوجته
اتخرجين وتكلمين الرجال يعني به واحدا وقد اجمع الفقهاء
على ان المقر بدراهم لا يفسر باقل من ثلثة فهذا متفرع عنه
مسئلة اذا قيل لرسول عليه السلام افطر فلان بالجماع
فقال ليعتق رقبة فيختص ذلك بالجماع خلافا لمالك
لان ما عداه ليس في معناه واللفظ غير مستقل فارتبط
بالمذكور وانما لم يختص بالسائل لاستواء جميع العالمين
في التكليف شرعا مسئلة اذا قيل له افطر فلان
فقال ليعتق قال الشافعي يتعلق العتق بكل افطار
لان حكايات الاحوال اذا تطرق اليه الاحتمال دا ضرب

الشارع عن الاستفسار فمطلق كلامه كعموم المقال والامر
على ما قال ان تبينا عدم احاطة رسول الله عليه السلام
بسبب الافطار وان توقفنا علمه فلا نتمسك بعمومه
ولا يكفي في قطع التوهم عدم النقل من الراوي مسئله
لفظ الذي لا يستقل اذا ورد في سبب خاص فهو مختص به كما
لو قيل له احلال فقال نعم واللفظ المستقل بعمومه الوارد
على سبب لا نظر الى سببه عندنا كقوله ايما اهاب دبغ
فقد طهر وقيل انه يختص لاحتمال انه اراد بيان هذه الواقعة
وهو باطل لانه يعارضه احتمال ارادة تمهيد الشرع فيبقى
عموم اللفظ بعد تعارض الاحتمال وليس من محل الخلاف
قوله انما الاعمال بالنيات لانه ان عطف على الواقعة
وخصصها بحكمها فقال فمن هاجر الحديث مسئله
عزي الى ابي حنيفة رح تجويزه واخراج السبب الى عموم اللفظ

الاستنباط

استنباطاً من مصيره الى ان الحاملة لا يلاعن عنها مع ان الاية
وردت في امراة العجلاني وكانت حاملا ومن مصيره الى ان
ولد المشرقية يلحق بفراش المغربي مع عدم الاحتمال تلقيا من قوله
الولد للفراش وللعاهر الحجر وقد ورد في عبد بني ربيعة اذ تداعى
ولي وليدة ابيه وكانت رقيقة ولدت على فراش ابيه وعنده
الامة اذا اتت بولد لا يلحق بالسيد وان اقر وهذا السبب وارد
منه في المسئلتين فلا ينبغي ان يتخيل من عاقل مصيره الى تجويز
اخراج السبب من قضية اللفظ مسئلة العام اذا دخله
التخصيص كان مجملا في الباقي الا ان كان المخصص عنه مجهولا وان
كان معلوما فهو حقيقة في الباقي يجب العمل به الا انه مجاز في الاقتصار
عليه لان اللفظ يتناول الكل فان اخرج البعض بقي الباقي
على اصله قال القاضي هو مجاز يجب العمل به فان عنى به ما ذكرنا
فذاك والا فما ذكرناه رد عليه وقال الاكثر فهو حقيقة في الباقي

يجب العمل به وقال ابو هاشم يتمسك به في واحد ولا يتمسك به
جمعا وقال جمهور المعتزلة هو مجمل لا يتمسك به وهذا محال لان
المخرج عنه معلوم فكيف يصير الباقي مجملا نعم لو كان مجهولا فلا يتمسك به
كما لو تمسك متمسك في مسئلة الوتر بقوله وافعلوا الخير لا يجوز
لان المستثنى عن عموم هذا الامر غير معلوم

القول في الاستثناء وفيه فصول اربعة

الفصل الاول في حروفه

يرتفع عموم اللفظ بقرائن حالية لا حصر لها نفهمها من معاينها
كقولك رايت الناس يعلم انك ما رايت جميعهم وبقرائن
لفظية وهي منقسمة الى الاستثناء والتخصيص اما الاستثناء
فحروفه الا وعدا وسوى وغير وحاشا وام الباب
الا ثم هو منقسم الى ما يرد على الاثبات والى ما يرد على النفي
فالوارد على الاثبات كقولك اقبل القوم الا زيدا والاصل
فيه النصب فكانك تقول استثنى زيدا منصوب على تقدير

الاخبار كما تقول يا عبد الله اى انادى عبد الله ويجوز
رفعه على تقدير كون الا بدلا عن غير ونقل اعراب غير الى ما
بعده فانك تقول اقبل القوم غير زيد فتنقله الى ما بعد الا
بدليل قول الشاعر شعر وكل اخ مفارقه اخوه لعمر ابيك
الا الفرقدان والافصح النصب لان غير يرفع بتقدير الصفة
معناه اقبل القوم المغايرون لزيد وتقدير الصفة فى
الاستثناء بعيد وانما قال الله لو كان فيهما الهة الا الله
لفسدتا لان الكلام ليس مستقلا فصار الباقى جزءا منه و
تتمة له فقرب تقدير الصفة واما الوارد على النفى فان كان
مستقلا كقولك ما جاء القوم الا زيدا فهو كالاثبات
والاصل فيه النصب والرفع على تقدير البدل والذى
لا يستقل فهو مرفوع ابدا كقولك ما جاءنى الا زيد والاسقاط
الاثر فى الاعراب فهو كقولك جاءنى زيد ولو عقبت الاستثناء

بغيره نصبته كقولك ما جاءني الا زيدا احد بدليل قول الكميت
شعر وما لي الا ال احمد شيعة وما لي الا مذهب الحق مذهب
وكقول الزهير شعر القوم الب علينا فيك ليس لنا
الا السيوف واطراف القنا وزر وقال بنو تميم
لا يجوز ان يقول ما جاءني احد الا حمارا لان الاسم لا يطلق
عليه ولا يقال فيه رايت احدا وجوزه اهل الحجاز واحتجوا
بقولهم ركبت احد حماري الفصل الثاني في شروطه
واما شرائطه فثلثة احدها ان يكون متصلا باول الكلام
لانه جزء منه والرجوع فيه الى العرب وعاداته ولو جوزوا
انفصاله لبطلت ايمانهم ومواثيقهم وما وجب الوفاء بها و
عزي الى ابن عباس انه جوز تاخير الاستثناء فان صح
نوجهه لبطلانه ما ذكرناه والوجه تكذيب الناقل فلا يظن به
ذلك او يقال اراد به اذا اضمره في وقت الاثبات

وابداه بعد ذلك فقد نقول انه يدين ومذهبه ان ما يدين
فيه الرجل يقبل منه اذا ابداه وقيل انه اراد به في استثناءات
القران وقال بعض الفقهاء التاخير فيه غير قادح لان الكلام
هو القائم بنفسه وهو واحد لا تقطع ولا انفصال فيه وهذا
فاسد لان القران نزل على لسان العرب ونحن نتكلم في
الالفاظ فلا نفهم منها الا ما نفهم من كلام الرسول وما ذكروا
ابطال كل لطيفة ذكرها المفسرون والشرط الثاني ان لا يكون
مستغرقا فانه لا يتناقض ووجهه ظاهر وليس من شرطه استبقاء
المعظم خلافا للقاضي واستدل بان المستغرق انما رد لبعده
عن عادة العرب لا لتضمنه نفيا بعد الالتزام بدليل قبول
قوله عشرة ان شاء الله واستثناء التسعة عن العشرة
حائد عن العادة قلنا انما رد المستغرق لتناقضه وهذا غير
متناقض نعم هو ركيك حائد لكن لا ينظر اليه في الاقارير بدليل

قوله الا تسع سدس وخمس سبع وسبع سدس وهذا ركيك
ثم هو مقبول ثم لا يصدر مثله من الشارع لركاكته لا لتناقضه
الشرط الثالث ان يكون الاستثنا من الجنس لانه مشتق
من التثني فكانه يثني الكلام المرسل ويصرفه عن ان يفهم منه
العموم ولا معنى لقول القائل رايت الناس الا حمارا لان الكلام
لا يتناوله والشافعي جوز الاستثنا من غير الجنس بتقدير الرجوع
الى الجنس كما يقول المرء لفلان على الف درهم الا ثوبا ان فسر
بقيمة ثوب رده اليه قبل وان فسره بعين الثوب لم يقبل
فهو بتقدير الرجوع الى جنس الدراهم وابو حنيفة منع ذلك الا في
استثنا المكيل عن الموزون والموزون عن المكيل

الفصل الثالث

قال الشافعي الجمل المستقلة اذا عطف بها البعض على البعض
بالواو الناسقة وعقب باستثنا رجع الى الجمل كلها وبنى عليه
قبول شهادة المحدود في القذف وقال ايضا لو اقر لبني عمرو

وبني بكر الا الفساق منهم يستثني الفساق عن القبيلتين
وكذا في الوصية واستدل بان الجمل صارت كجملة واحدة
بالواو العاطفة وهذا ضعيف لان الواو للنسق لا للجمع وكيف
يجتمع جملة متناقضة كقوله اكرمت بني عمرو واهنت بني خالد
وضربت بني خالد وضربت بني زيد وليس هذا كقوله اكرمت زيدا
وعمرا لان قوله عمرا لا يستقل بنفسه فالقطع بالعطف الاستثناء
على الكل تحكم قال ابو حنيفة يختص على الاخيرة ناقض في الاستثناء
بالمشية حتى لو قال لبني فلان وبني فلان ان شاء الله يرجع الى الكل
وناقض في الصفة كقوله اوصيت لبني زيد وبني بكر المساكين منهم
قال يرجع اليهما والتحكم ايضا بالاختصار باطل اذ لا يبعد ان يقول
الرجل اوصيت لبني فلان وبني فلان الا الفساق ويعني به استثناءهم
عن الكل ولكن اللفظ متردد ولا قرينة فالوجه التردد وابطال التحكم
بكلا الجانبين نعم ما عداك فعي في مسئلة الاقرار والوصية لتعارض

الاحتمالات ووجوب الاختصار على المتيقن ويوافقه في مسئلة
المحدود في القذف لان الجملة الاخيرة فيه قوله تعالى واولئك
هم الفاسقون وهو وصف ذكره علة فلا يرجع الاستثناء
اليه على وجه الاختصار

الفصل الرابع في تمييز الخاص عن الاستثناء

فليعلم ان العام قد يكون عاما لذاته كالمذكور والمعلوم فلا تخصيص
فيه وقد يكون عاما بالنسبة كالوجود والجوهر وما ضاهاه والخاص
لذاته كالواحد الذي لا يتجزى والخاص بالاضافة مثلا كالثلثة خاص
بالاضافة الى ما فوقه عام بالاضافة الى ما دونه وحد الخاص
في عرضنا القول الذي يندرج تحته معنى يتوهم اندراج غيره معه
تحت مطلق ذلك اللفظ والفرق بين التخصيص والاستثناء
جزء من الكلام ولهذا يعتبر اتصاله بخلاف التخصيص والاخر
ان التخصيص بيان لمعنى اللفظ المطلق حتى يتبين انه المراد
والاستثناء ليس بيانا فانه اذا قال لفلان علي عشرة الا خمسة

لا سيبين ان العشرة اريد بها الخمسة ولكن العشرة للعشرة
ورفع الخمسة يتبين بتتمة الكلام ولفظ الناس اذا خصص بالعشرة
يتبين انه المراد به عند الاطلاق ولكن تبيناه عند التخصيص و
عن هذا كان الاستثناء رفعا ونسخا ولم يكن التخصيص كذلك
والاستثناء يجوز اتصاله بالنص والتخصيص لا يتطرق الى النص
نعم يتطرق الاستثناء الى الظاهر ايضا اذ قد تقول رايت
الناس الا ثلاثا

كتاب التاويل

لنقدم على مقصوده ان ماخذ الشريعة ينقسم الى الالفاظ
والى ما عداها وغرضنا ذكر الالفاظ وضبطها اذ عليها يتكلم بسلك
التاويل ثم هي تنقسم الى الفاظ القران والى الفاظ الرسول
فاما الفاظ الكتاب فينقسم الى ما يقطع بفحواه وهو النص والى
ما يظهر معناه مع احتمال وهو الظاهر والى ما يتردد بين جهتين من

غير ترجيح وهو المجمل والفاظ الرسول ينقسم الى متواتر وهو
نازل منزلة القران في التمسك به وفي القامه فانه مقطوع به
والى المنقول احادا وهو الذي لا يقطع باصله وهو ايضا منقسم
الى نص وظاهر ومجمل كايات القران ولفظ الصحابي ان ابداه
دليلا فهو كالاخبار والان اذ انضبط ماخذ الالفاظ فلا بد من
بيان اقسامه ومجموعها النص والظاهر والمجمل اما النص فقيل
في حده انه اللفظ المفيد الذي لا يتطرق اليه احتمال وقيل
هو اللفظ الذي يستوي ظاهره وباطنه ولما يرد عليه الفحوى المفهوم
منه على القطع وان كان لا يسمى نصا فانه مفهوم النص وفائدته
ثم قال الاصوليون لا يوجد على مذاق هذا الحد في النص من الكتاب
والسنة الفاظ معدودة كقوله تعالى قل هو الله احد الله الصمد
وقوله محمد رسول الله وقوله في قصة العسيف اغد يا انيس على
امرأة هذا فان اعترفت فارجمها وقوله لابي بردة بن نيار الانصاري

يجزي عنك ولا يجزي عن احد سواك فانها الفاظ صريحة
بعيدة عن الاحتمال واما الشافعي فانه سمي الظاهر نصا ثم
قال النص ينقسم الى قسمين الى ما يقبل التاويل والى ما لا يقبله
والمختار عندنا ان نقول النص ما لا يتطرق اليه التاويل
على ما سياتي شرط التاويل وتسمية الظاهر نصا منطبقا على
اللغة لا مانع في الشرع منه اذ معنى النص قريب من الظهور
يقول العرب نصت الظبية اذا شالت راسها وظهرت من بين
سائر اخواتها وسمي الكرسي منصة اذ تظهر عليه العروس وفي
الحديث كان اذا وجد فرجة نص ولو شرط في النص انحسام
الاحتمالات البعيدة كما قال بعض اصحابنا لم يتصور لفظ صريح
وما عدوه من الايات والاخبار يتطرق اليها احتمالات
فقوله قل هو الله احد يعني اله الناس دون الجن وقوله محمد
رسول الله اي محمد والي اي اقليم وفي اي زمان وقوله

يجزي عنك اي تثاب عليه وقوله ان اعترفت فازجمها
اي اذا لم تتب فهذه احتمالات بعيدة يتطرق اليها فالوجه
تحديده بما ذكرناه واما الظاهر فقال الاستاذ ابو اسحاق
هو المجاز والنص هو الحقيقة ورب مجاز هو نص كقوله الخمر محرمة
والتحريم لا يتعلق بالخمر حقيقة وقوله تعالى والحافظات بعد قوله
والحافظين فروجهم مجاز في حفظ الفروج على الخصوص وهو نص
في مقصوده وكذلك تخصيص الدابة ببعض الحيوانات مجاز وهو
مفهوم قطعا فالوجه ان يقال الظاهر ما يغلب على الظن فهم
معنى فيه من غير قطع مسئلة لا يتمسك بالظواهر

في العقليات لان المطلوب فيها القطع ويتحقق

في ذلك بادنى احتمال ويكفي المعترض ابداء احتمال ولا يحتاج
الى عضده بدليل واما النص فجوزه ابو هاشم التمسك به في
العقليات وقال الوحدانية ثابتة بقوله تعالى قل هو الله احد
قال القاضي يجوز التمسك في كل معقول ينحط ما ينحط اثباته عن

اثبات الكلام للباري تعالى فانه مستند السمعيات كما في
مسئلة الروية وخلق الافعال ولكن ليعتقد ان الدليل لا
ينحصر فيه واما المجمل فمشتق من قولهم اجملت الحساب اذا جمعت
مفرقة وعن هذا يمكن تسمية العام مجملا لاشتماله على الاحاد
والمجمل في عرفنا ما لا يفهم معناه وكذا المبهم من قولهم ابهمت (واشتقاق المبهم)
الطريق اذا استبعت اثاره السالكين بالمحو ومنه الفارس المبهم
وهو الكمي المقنع الذي لا يرى عنه ثم قد يقع الاجمال في المحل
والمقدار والمصرف كقولك لفلان في بعض مالي حق وقد يقع
البعض ويبقى البعض كقوله واتوا حقه يوم حصاده بين الوقت
والمحل وبقي المقدار مجملا ومثاله الاحتمال ثلثة صفة مجهولة كقوله
محصنين غير مسافحين فان الاحصان متردد بين صفات وزيادة مجهولة
كما اذا فرض ورود الشرع بتوقف صحة الصلوة على زيادة فيما عهد
ولم يبين الزيادة ونقصان مجهول كقوله لفلان على عشرة الا شيء

ولهذا لا يتمسك بعموم قوله تعالى افعلوا الخير لان المستثنى عنه مجهول
في نفسه

فصل في بيان المحكم والمتشابه

وقد اختلف الناس فيه على ست مراتب قال واصل بن عطا وعمرو
بن عبيد المحكم هو الوعيد الوارد على الجرائر والكبائر والمتشابه
ما ورد منه على الصغائر وقال الاصم المحكم نعت الرسول في التورية
والكتب المتقدمة والمتشابه نعته في القران وقال الناس السلف
الحروف المقطعة في ابتداء السور متشابهة وما عداها محكمة
وقال آخرون المتشابه ما ورد عليه النسخ والباقي محكم
وقال آخرون المتشابه ما عسر اجراؤه على ظاهره كاية الاستواء
واليه مال ابن عباس واما الزجاج فقال الكل محكمة الا ايات
القيامة فانها متشابهات اذ لم يكشف الغطاء عنه بدليل قوله تعالى
فيتبعون ما تشابه منه وكانوا لا يتبعون الا امر القيامة بدليل
قوله تعالى يسئلونك عن الساعة ويشهد بكونها متشابهة قوله تعالى

ان الساعة آتية اكاد اخفيها قال المفسرون عن نفسي فانه
اخفاها تحقيقا عن غيره وقال تعالى وما يعلم تأويله الا الله
يعني ماله وعلمه وقف ابو عبيدة وابتدأ من قوله والراسخون
في العلم اذ العلوم كلها لا يحيط بها الراسخون فيها وليس هذا
من غرض الاصول وغرضنا ان التشابه في الايات المتضمنة
للتكاليف محال وتبين المقصود منه برسم مسئلة في آية الاستواء
قال مالك لما سئل عن الاستواء الاستواء معلوم والكيفية مجهولة
والايمان به واجب والسوال عنه بدعة وقال سفيان بن عيينة
يفهم منه ما فهم من قوله ثم استوى الى السماء وقد تحزب
الناس فيه فصل فيه فريق اجروه على الظاهر وتعمم آخرون
اذ ترددوا فيه ولا لم يجزموا وفاز من قطع بنفي الاستقرار
فان تردد في محمله وراءه فلا يعاب عليه وتكلف تعلم الادلة
على نفي الاستقرار لا اراه واجبا على آحاد الناس بل يجب على الشخص

فی کل التعلیم ان یقوم به لیدفع البدع واذا ثارت فاذا المتشابه
ما لا یفهم معناه وذلک محال فی محل التکلیف فنعلم قطعا ان هذه
الایة ما ارید بها الا الاستقرار فلا تشبه فیها نعم الحروف
المقطعة ان کانت متشابهة فلیکن فلیس ذلک مما کلفنا
فهمه هذه مقدمات کتاب التاویل ولا یتوصل الی مقصوده
الا برسم مسائل نتعرض فیها للتاویلات الصحیحة والفاسدة
ومجموعها ثمانی عشرة مسئلة قالت المعتزلة
لا یخصص عموم القران باخبار الاحاد فان الخبر لا یقطع باصله
بخلاف القران وقال الفقهاء یخصص به لانه یتسلط علی فحواه
وفحواه غیر مقطوع به وقال القاضی انا اتوقف فیه اذ ظاهر
القران مقطوع الاصل غیر مقطوع الاصل والمختار انه یخصص
لعلمنا ان الصحابة کانوا یقبلون حدیثا نصا ینقل لهم الصدیق
فی تخصیص عموم القران کیف وکانوا یقبلون نقل التفسیر من الاحاد

وهو اعظم من التخصيص ولما ان يمنعوا القسمة تركة رسول الله عليه السلام
نقل ابو بكر عنه انه قال نحن معاشر الانبياء لا نورث
فتركوه وان كانت اية الوراثة تشمله بعمومها واما القياس
فقد اختلفوا في تخصيص عموم القران به كما في الخبر ونحن نتوقف
فيه اذ لم يثبت في الصحابة نفي ولا اثبات وقول الصحابي
فيما رايناه حجة فهو كالخبر **مسئلة** تاويل الراوي
للحديث مقدم فانه حضر فكان اولى بفهم القراين وتخصيصه
لا يقدم لاحتمال انه اعتمد فيه القياس ومذهبه يقدم عند مالك
وعند القاضي على رواية لان حسن الظن به يقتضي حمله على ضعف
وجده في الحديث وان اسي الظن به فلا يقبل روايته قال
الشافعي لا يقدم والحديث حجة عليه وعلى غيره فكانا سمعناه
من فلق في الرسول والمختار انه ان امكن حمل مذهبه على تقدم
على الرواية او على نسيانه فعل ذلك جمعا بين قبول الحديث

واحسان الظن فان نقل مقيدا انه خالف الحديث مع علمه
فالحديث متروك ولو نقل مذهبه مطلقا فلا يترك لاحتمال
النسيان نعم يرجح عليه حديث يوافقه مذهب الراوي

مسئلة زعم ابو حنيفة رح ان حمل المطلق على المقيد زيادة
على النص وهو نسخ وجعل ايجاب الرقبة المؤمنة في الظهار
اعتبارا له بالقتل من هذا الفن ثم اختلفوا في وجه النسخ فقال
قائلون وجهه ان فيه شرط الايمان والنص لم يقتضه وهذا
هوس انه يجب من ساقه على الرسول ان يبين احكام الشرع
دفعة واحدة فاذا امر بالعتق مقتصرا عليه وامره بالعموم بعد
ينبغي ان يكون نسخا وهذا ظاهر البطلان وقال المحققون اقتضى
النص اجزاء كل ما يسمى رقبة فشرط الايمان بغيره مقتضى النص
وهذا يقوي لهم في مسئلة النية في الوضوء فان الله تعالى
تولى بيان افعال الوضوء واركانه فاقتضى ذلك وقوع الاجزاء

بتحصيل ما تعرض له وشرط النية زيادة عليه وقال الشافعي
الزيادة على النص تخصيص وانما قال ذلك لانه يسمي الظاهر
نصا والمختار ان الزيادة على النص نسخ حتى لو ثبت نص
في اقتضاء الاقتصار فضم شرط اليه ينسخه وما نحن فيه تخصيص
واجمع اصحابنا على جواز حمل المطلق على المقيد اذا تدانت
الواقعتان وان اتحدت الواقعة فهو نقول به باجماع الامة
فان تباعدا من كل وجه فهو ممنوع بالاجماع كشرط الشهادة
في اليمين مثلا لان الله تعالى قيد الداينات بها والضابط فيه
ما قاله القاضي انه اذا اختلف في الواقعتين الموجب والموجب
فلا اعتبار وان اتحد فلا بد من الحمل وان اتحد الموجب واختلف
الموجب ففيه الخلاف ومثاله شرط الايمان في كفارة الظهار
لثبوته في القتل ثم قال قائلون من اصحابنا بجواز الحمل عليه تحكما
وهذا باطل اذ لا يقتضيه عقل ولا نقل واللفظ غير مشعر به فلا بد

اذاً من استنباط ثم قال قائلون لا يجوز الاستنباط
من محل التقييد فليكن من محل آخر وهو عدم اجزاء الكفر
بالاتفاق وهذا باطل لان الاستنباط من محل التقييد
الكان مخيلا صلح للجمع والا فهو باطل لعدم الاخالة

ولنا في الرد على ابي حنيفة رح ثلثة مسالك

احدها ان تعارضه بقوله تعالى والسارق والسارقة وقد
خصصه وشرط فيه الحرز وانتفاء الشبهات ونص الرب على
ذوي القربى فزاد ابوحنيفة الحاجة ونص على الرقبة فزدنا
بالاتفاق السلامة حتى قال ابوحنيفة لا يجزي الاخرس
فترك النص بالاجتهاد وانفرد به والاخرس يسمى رقبة
كيف وقد قال الاقطع يجزي   المسلك الثاني
ان التخصيص ينقسم الى التخصيص الابهام كقوله للفقراء فخصص
بثلثة منهم من غير اختصاص بوصف والى التخصيص تمييز

كقوله

٦٢

كقوله اقتلوا المشركين فخصص باهل الحرب دون اهل الذمه
ولم يكن ذلك نسخا واسم الرقبة في تناوله لجملة الرقاب
مع اختلاف صفاتهم كاسم المشركين كاسم الفقراء
في تناوله لجملة الفقراء فليكن هذا تخصيصا كذلك المسلك الثالث
ان نقول ان ادعوا ان قوله تعالى فتحرير رقبة نص في نفي شرط
الايمان فقد افتروا على الله فان اعترفوا بكونه ظاهرا
فقد خصصنا بقياس شديد فليجز اذ لا منع منه كيف
وهو ضعيف الظهور فان الغرض من سياق الاية تمهيد
اصل الكفارة لا ذكر الصفات بدليل انه لم يتعرض للسلامة
فان قيل كرر رب تعالى الايمان في كفارة القتل ثلث مرات
فلو كان شرطا في الظهار لذكره مرة واحدة قلنا سبب
تكريره ثم ذكر الكافرين بين اظهر المسلمين فلو اقتصر لتخيل
ان الكافر مجزئ عن الكافر والمسلم عن المسلم

مسئلة

قال رسول الله صلعم ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل
حمل الحديث ابو حنيفة على الامة فاعترض عليه بقوله فان وطيها
فلها المهر والامة لا تستحق فحملوا على المكاتبة وزعموا ان هذا
تاويل صحيح لان المراة اسم عام يتناول الاماء والمكاتبات
والحرائر واندراجها تحته اندراجا واحدا ولا يندرجها في حكم
التبعية اذ التبعية لا مانع لها في الالفاظ ومثل هذه اللفظة
يجوز تخصيصها بالحرائر فكذا بالاماء قالوا ولا يغني قولهم انه
لو اراد المكاتبة لنص عليها فان هذا يطرد في كل عام تخصيص
وهذا التاويل باطل قطعا بمسالك خمسة الاول
انه عليه السلام اطلق كلمة لاح فيها قصد العموم والعام اذا
ظهر فيها قصد العموم للمتكلم فيه لا تخصص ودليل قصد العموم
انه صدر الكلام ماهي وهي من ادوات الشرط وهي من
اعم الصيغ ولهذا لم يتوقف فيه الوقفية ثم لما فرغ منها اكده

بكلمة ما وهي من الموكدات المستقلة بنفسها اذ هي من
ادوات الشرط ورب موكدة للعموم لا تستقل كقولك
اكتعين لا يذكر الا بعد قولك رايت القوم جملتهم فهي ايضاً
تقتضي التعميم ثم قال فنكاحها باطل ذكر جملة مستقلة ثم رتب
عليها جملة اخرى فوقعت الجملة الاخيرة موقع الجزاء
من الشرط والجملة الاولى في محل الشرط وهو كقول القائل
بيع لازم فيفيد الملك فهذه ثلث قرائن دلت على القطع
على قصد العموم فلا يظن برسول الله وهو الشارح للاحكام
والقادر بفصاحته على الاتيان بعبارة ناصة على الغرض
ان ياتي باعم الصيغ ويعني بها اخص الصور وقد كان عليه السلام
عالم بمواقع الكلام وما يفهم منها وعلم انه لا يفهم من قوله ايما امراة
المكاتبة المسلك الثاني علمنا على القطع ان الصحابة
ما فهموا المكاتبة منه وغايتنا الاقتدا بهم في التاويل

والمسلك الثالث ان هذا الكلام لو صدر عن احد منا
لم يفهم منه المكابرة ولو فسر به لنسب الى الغان
المسلك الرابع ان القرائن قد تجعل العام نصا ممتنع تخصيصه
مثاله ان المريض اذا قال لغلامه لا تدخل على الناس
وقرينة الحال تشهد لتأذيه بلقياهم فادخل عليه العبد جماعة
من العقلاء وزعم اني خصصت لفظتك بمن عداهم استوجب
التعزير   المسلك الخامس ان العدول عن الظاهر
قد يقرب بعد القرب فيقبل فاذا بعد رد ولم يقبل بيانه
ان من يقول التقيت اليوم باسد اذا فسره بشجاع عظيم
يقبل تفسيره لقربه ولو حمل على الابخر لاختصاص من الاسد
من بين سائر الحيوانات بالبخر رد كلامه ونسب الى الهذيان
لبعده عن الظاهر وحمل قوله ايما امراة على المكاتبة كحمل الاسد
على الابخر وتفسيره به   فان قيل اليس لو صرح به رسول الله

عليه السلام باستثناء الكل الى الكل لكان اللفظ صريحاً
والتخصيص كالاستثناء قال القاضي مثل هذا الاستثناء
عندي باطل لانه يستغرق معظم المقصود كقوله على عشرة
الا تسعة والمختار صحة هذا الاستثناء في الاقارير ولكنه
يستحيل صدوره عن ذي الجد في الكلام فانه الغاز وحيد
عن منهج كلام الفصحاء ثم ليس كل ما يجوز استثناؤه
للشارع يجوز ذلك منافانه له ان يتحكم بتغيير لفظ وليس لنا
ذلك والجملة المغنية ان المسميات الخاصة تقصد بالتخصيص
والتنصيص عليهما فاما ان يعبر عنها بالفاظ عامة فمحال
مسئلة حمل ابو حنيفة قوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت
الصيام من الليل على القضاء والنذر وهو باطل لان قوله لا صيام
صيغة التبرية وهو يقتضي العموم في الوضع والذي يبتدر الى
الفهم منه الصوم المتاصل المترسخ في الشريعة وهو صوم رمضان

فانه ركن الدين فلا يظن به عليه السلام ان يطلق لفظ الصيام
عاما ويريد القضاء على الخصوص من غير قرينة وخصوص واقعة
اذ لا يفهم منه ذلك قطعا فان قيل ليمتنع كل تخصيص لاجله
قلنا اللفظ العام لا يخصص الا بقرينة تقترن به فان لم تكن
قرينة امتنع تخصيصها والقرينة كقوله احسنوا الى الناس مثلا
يعلم بالقرينة انه ما اراد جميع الناس في جميع الاحوال وكقوله
في سائمة الغنم زكوة يقتضي وجوبها فيما دون النصاب ولكن اعتمد
على فهمهم النصب قبل ذلك مسئلة قالوا هذا الحديث
محمول على نفي الكمال كقوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد فنقول
قد حمل في بعض المسميات على نفي الجواز وهو القضاء والنذر فلا وجه
للتنويع قالوا ذلك ماخوذ من دليل اخر وقوله لا صيام تخصيص بالفرض
فانه الركن في الشرع على ما ذكرتموه قلنا ان جحدتم كون لفظ
الصيام عاما في الكل وضعه فهو عناد وان اعترفتم به لم يبق لكم

٧٥

الا تحكم بتخصيص لينزتب عليه تاويل من حرف لا دليل عليه
ونحن نعلم ان من تمسك بهذا الحديث في اشتراط الثبيت
في القضاء لم ينسب الى الخطاء نحن نقول ان تخصيصه بالعموم
المتاصل واجب ولكنا ادعينا اندراجه تحت عمومهم فكذلك
القضاء يندرج تحت عمومه فالتحكم بالتخصيص باحد النوعين
من غير قرينة مردود مسئله قال رسول الله عليه السلام
من ملك ذا رحم محرم عتق تحمل هذا على الاب تخصيصا به باطل
لان الغرض من سياق الحديث اثبات مزية اختصاص
بسبب القرابة والاب يتميز بمزيد ولاء من جملة القرابات
فيكون يتميز ابمزيد خاصية يوجب على ذى الجد فى كلامه ان
يخصصه بالذكر الكان هو المقصود على الخصوص فاما ادراجه فى
لفظ يعمه مع اقوام يخطون عنه فى الاختصاص المقصود ركيك رث
ومثاله قول القائل من رأى اكرام الناس كان هو مشهودا باكرام

ابیه علی الخصوص فلو اراد بالناس الاب کان ملغزا فی کلامه
فلا یحمل کلام رسول الله علیه السلام علی مثله والشافعی لم یاول
کذلک لکن قال الحدیث موقوف علی الحسن بن عماره

مسئله قال رسول الله صلعم لابن غیلان حیث اسلم
عن عشر نسوة امسک اربعا وفارق سائرهن ولفیروز
الدیلمی حیث اسلم عن اختین امسک احدهما وفارق الاخری
اقتضی لفظ الامساک استمرار النکاح علی الممسکات فحمل ابوحنیفه
لفظ الامساک علی ابتداء النکاح وقال معناه اعد النکاح
علی اربع واترک الباقیات ویدل علی بطلان هذا التاویل
اربعة مسالک احدها علمنا علی القطع بان الذین حضروا
الواقعة من الصحابة لم یفهموا من لفظ الامساک کما فهمه
فانه لو سمعناه من واحد منا لم نفهمه المسلک الثانی
هو ان لفظ الامساک صریح فی الامساک وقد اقترنت قراین

او ثبت القطع به احدهما مقابلته بلفظ المفارقة وتفويضه
الفراق الى خيرته فليكن ذلك مرتبطا بتعيينه الذى تبيناه
بلفظ الامساك ولفظ الامساك مع مقابلته بلفظ المفارقة
صريح الثانية انه لو اراد به ابتداء النكاح الذكر النكاح
وشرائطه فانهم كانوا حديثي العهد بالاسلام ولو ذكره
لكان ذلك اسم منقول فى القصة الثالثة انه لا يتوقع
فى طرد العادة انسلاكهن فى ربقة واحدة فى الرضا والاباء
اذا كان يحتمل امتناع كلهن عن النكاح فكيف يظن برسول
الله عليه السلام اطلاق الامر كذلك والامر على التردد
والرابعة انحصر هذا الامر فيهن وعندهم هن وسائر النساء
على وتيرة واحدة فلم خصصه بهن وقال امسك اربعا منهن
وامسك واحدة وفارق الاخرى والقرائن ليست اجناسا
تصنف وتجنس ولكنها مخايل تختص بدركها من يشاهد

كاها كاحمرار الخجل واصفرار الوجل وهذه قرائن واضحة يوارث
احادها القطع فما الظن بمجموعها **المسلك الثالث**
ان نقول ان لم يسلموا كون ماذكرناه مقطوعا به فيعلمون قطعا
انه اغلب على الظن مما تخيلتموه ويجب تقديم ما يغلب على
الظن من اللفظ بالاجماع **المسلك الرابع**
هو انا نقول قياسكم المناقض لهذا الحديث هل تشكون
في صحته لاجل ما قررناه فان قالوا لا فقد عاندوا وان اعترفوا
به وهو مقطوع فالقياس المشكوك في كونه مقولا به من الصحابة
باطل قطعا **مسئله** ومن تاويلاتهم لهذا الحديث
قولهم يحتمل ان ابن غيلان كان قد نكحهن في ابتداء الاسلام
في كفره قبل ورود الحصر في النسوة ثم ورد الحصر ثم اسلم وكان
قد واقف نكاحهن شرط الاسلام في ابتدائه وفي مثل
هذه الواقعة يقتضي بقاء النكاح في اربع والجواب من ثلثة

اوجه احدها انه هذه الواقعة لو وقعت لاقتضى القياس التدافع فان مثاله طريان الرضاع المحرم على الزوجين من جهة الاختين الاخوة والاخيرة للزوج في التعيين بل يبطل النكاح فيهما وليس كالطلاق الذي ينشيه المرء باختياره ولذلك يفوض التعيين اليه ولو صح على تقدير هذا التاويل لكفانا في المسئلة قياس محل النزاع عليه ولا فرق والثاني هو انهم يعتمدون فيه مجرد الاحتمال فلم ينقل الينا رفع الحجر في ابتداء الاسلام واجمع المفسرون على ان قوله الا ما قد سلف في الاختين محمول على ما جرى في الجاهلية فلم يبق لهم في الاية الا احتمال والامكان وهو كادعاء النسخ في كل حديث فلا يرد الاحاديث الاحتمالات والاحتمال لا يكفي في التاويل ما لم يعضد بدليل والثالث ان الصحابة كانوا مناكحين مناكح لشدة

كان كما قالوه لنقل عن واحد من جملة الصحابة الزيادة على اربع كما نقل عن عمر وطلحة شرب الخمر في حالة الاباحة فعدم النقل يعلمنا

قطعا انه لم يكن قال القاضي ولو نقلوا وقوع ذلك في ابتدا
الاسلام فلا يكفيهم ما لم ينقلوا وقوع هذه الحادثة في ذلك الوقت
ومجرد الاحتمال لا يرد التمسك بالحديث واستدل بان الحديث
قد استقل في نفسه حجة لنا في المسئلة قطعا فمن اراد رده
احتاج الى نقل مقطوع به وما ذكره القاضي غير مرضي من وجهين وفي
بيانه تمهيد قاعدة في التاويل يستدل بها على امثال احدهما
هو انه لا يسلم للقاضي ان الحديث استقل بكونه حجة فانه متردد
بين وقوعه اولا فلا يكون حجة وبين وقوعه اخرا وليس احدهما اولى
من الاخر اذ ليس تشهد له قرينة ولا دليل فهو المتمسك بمجرد
الاحتمال لا خصمه والاخر انا نعلم انه لو نقل الى الصحابة اباحة موقتة
وتحريم متاخر عنه مقيد وحديث يوافق الحالة الاولى مطلقة من غير
تقييد كانوا لا يبادرونه بالقبول بل كانوا يخوضون في البحث عنه
فاذا يكفيهم نقل الاباحة في ابتداء الاسلام فلا يبقى معنا الاحتمال

وقوعه اخر ويعارضه نقيضه فوجه الكلام عليه اذا امضى مسئلة
قال القاضي كل تاويل تضمن الحط عن المنصوص فهو باطل وذكر
جملا منها ورسمها بمسائل احدها تخيل ابي حنيفة سد الحاجة
من قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين ومصيره الى
جواز صرفه الى صنف واحد وهذا التاويل باطل بمسلكين احدهما
انه ذكر الاصناف وجنسهم ووصفهم بصفاتهم التي يتميز بها
عمن عداهم ثم اضاف المال اليهم بلام التمليك فاقتضى ذلك
توزيع المال عليهم اذ تعريف الاصناف بصفاتهم كتعريف
الاشخاص بالقابهم ولو اضاف الى اشخاص معينين وجب
صرفه الى جميعهم هذا مع ان الصدقات مال يتكرر وجوبها على الاغنياء
فيجعل مناطا لحاجات الفقراء دون الكفارات التي لا تجب
الا عند ارتكاب جرائم وليس لفظ الصدقات متناول الانواع
حتى يتخيل توزع الانواع على الاجناس مع اختصاص كل نوع

بكل جنس كقولك الدار والفرس لزيد وعمر فلا وجه الا تخييل
التوزيع فان قيل سد الخلة متخيل وذكر الاصناف فائدته ضبط
جهات الحاجة المرعي سدها قلت انه يبطل بقول الموصي اوصيت
بثلث مالي للفقراء والمساكين وعد الاصناف الثمانية يصرف
اليهم وتخييل غرض سد الحاجة ممكن ولكن قيل اضاف اليهم بلام
التمليك فيتقض عليهم قالوا قول الشارع يقبل التخصيص بالقياس
دون قول الموصي واقوالنا وعن هذا التخصيص المعلل علته بعد الانقراض
لم تقبل فيه قلنا المفهوم من كلام النبي عليه السلام متبع كالمفهوم
من كلامنا ولا يخصص العام منهما الا بقرينة الا ان لفظ الشارع
اذا عارضه قانون كلي في القياس كان طرده على الظن اغلب
من فهم العموم فيكون قرينة في فهم التخصيص ولا قياس يقتضي الحرمان
في مسئلتنا واقوالنا يتطرق اليها التخصيص بدليل تخصيص لفظ
الدراهم من المفرد والموصي بثلثه فاما المعلل فانما يتصدى لسبر